

بما يؤكد سلامة الإجراءات وبقاء المجلس الحالي.. وتمد أجل النطق بطعن قانون التجمعات إلى 10 ديسمبر المقبل

# «الدستورية» ترفض الطعن في إجراء انتخابات مجلس الأمة

## مؤمن المصري



المستشار يوسف المطوعة



المستشار محمد بن ناجي



المستشار خالد سالم محمد



المشار خالد الوقيان



المستشار عادل بورسلي

قضت دائرة الطعون بالمحكمة الدستورية امس برئاسة المستشار يوسف المطوعة - وعضوية المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم وخالد الوقيان وعادل بورسلي برفض الطعن المقدم من المحامي صلاح الهاشم الذي طعن فيه في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت في 26 يونيو الماضي بما يؤكد سلامة الاجراءات التي تم اتباعها وبقاء مجلس الأمة الحالي.

وكان الهاشم قد طعن في هذه الانتخابات على سبند من القول ان قد شابها عيب جوهرى جسيم يبال من صحتها ويغضبي في بطلانها، ان اجريت على المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والذي كان قد صدر في غياب مجلس الأمة.

كما رفضت المحكمة باقي الطعون المقدمة من محمد الهاجري واحمد الفيلكاوي وصلاح السليمانى وهشام البغلي والتي جاءت للطعن في صحة اجراء الانتخابات، كما قررت المحكمة بمد اجل النطق في الطعن المقدم ضد قانون التجمعات الى 10 ديسمبر المقبل.

## طعن الهاشم

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 4 من شهر صفر 1436هـ الموافق 26 من نوفمبر 2014، برئاسة المستشار يوسف جاسم المطوعة- رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد احمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي، وحضور فيصل محمد الزايد- امين سر الجلسة، صدر الحكم الآتي في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 2 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014».

المرفوع من صلاح عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم، ضد: 1- رئيس مجلس الوزراء بصفته. 2- رئيس مجلس الأمة بصفته. 3- محمد البراك الرشيدى. 4- احمد سليمان القضيبي. 5- احمد حاجي علي عبدالله لاري. 6- عبدالله يوسف المعيوف. 7- فارس سعد العتيبي.

## الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - ان الطاعن صلاح عبدالرحمن عبدالعزيز سعود الهاشم طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت بتاريخ 26 يونيو 2014 تلك بصحيفة طعن اودعت ادارة كتاب هذه المحكمة في 17/7/2014، حيث قيدت في سجلها برقم 2 لسنة 2014. طالبا في تلك الصحيفة ان يطل على عملية الانتخاب على سبند من قول انه قد شابها عيب جوهرى جسيم يبال من صحتها ويغضبي الي بطلانها، ان اجريت على اساس المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الأمة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وباتر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الأمة عرضا حقيقيا في اول اجتماع له، وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور والمادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك دون حاجة الي صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك احالة هذا المرسوم - بمعرفة اكبر الاعضاء السابقين - الى لجنة (السن) - وهي اللجنة الداخلية ورئيسها بن قاسم الجلسة الاولى لمجلس الأمة، ان ان تلك الاحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمه الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور، باعتبار ان العرض عمل برلماني ينبغي ان يسبق الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور، فتأخذ بذلك حكم على العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وباتر رجعي، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي اجريت على اساسه وبصمها بالبطلان.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وطلبت المحكمة من الطاعن تقديم اقرار بشهادة الجسبية للثبوت في صفته كناخب واشترائه في هذه الانتخابات، حيث قدم المحامي الحاضر عنه اصل هذه الشهادة، اطاعت عليها المحكمة والتي تفيد بقيام الطاعن بالادلاء بصوته في هذه الفقرة العامة، كما قدم محافظة مستندات ومذكرة صمم الطاعن فيها على طلباته، وقدم ممثل ادارة الفتوى والتشريع محافظة مستندات ومذكرة يدافع

الحكومة طالبا فيها الحكم اصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدمت للحامية الحاضرة عن مجلس الأمة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسته 20/10/2014 اصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم (امس)، وصرحت بتقديم مذكرة لمن يشاء من الخصوم في اسبوع، وخلال هذا الاجل اودع الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما اودع مجلس الأمة مذكرة صمم فيها على طلباته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة، حيث انه عن الدفاع المبدى من الحكومة، والدفع المبدى من مجلس الأمة بمقولة ان الطاعن قد قصر طعنه على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في اجراء هذه المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 على مجلس الأمة دون ان يحدد الطاعن في طعنه بصورة واضحة ببيان اثر هذا الامر على عملية الانتخاب التي تمت في دائرة الانتخابية في ضوء ما اسفرت عنه نتيجتها، متجاوزا الطاعن بطعنه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، فهو دفع في طعنه، ذلك ان الادع الموجه الى اسباب الطعن او الى اسانيد الطاعن التي يبني عليها طلبه لا يصلح ان يكون محلا للدفع بعدم القبول، ان ان من شأن الاستجابة لهذا الدفع مصادرة حق الطاعن في ابداء دفاعه الموضوعي، والحاصل ان الطاعن قد انصبت طعنه على عملية الانتخاب ذاتها باعتبار انها قد اجريت بالفعل على اساس ذلك المرسوم، وان العيب الدستوري الذي وجهه الطاعن لعملية الانتخاب هو بحسب طبيعته - ان صح - لا يلحق بعملية الانتخاب في اثره الانتخابية فحسب، انما يصح حتما عملية الانتخاب برمتها، واذا كان هذا الامر انما يتصل في حقيقته بالسياسي الذي ساقه الطاعن في طعنه مما ينقضيه معه الفصل في الموضوع، فإن الدفع بعدم القبول يكون غير قائم على اساس صحيح، متعينا برفضه.

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية. وحيث ان المادة 71 من الدستور تنص على ان «اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لامر ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على الا تكون مخالفة للدستور وللتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية».

ووجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في الحل وال انتهاء الفصل التشريعي، فماذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. اسأ اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي، إلا اذا رأى لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تفادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

وقد ردت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة 111 منها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سأل طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض اقتراض بزوال المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بان المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة، في حين ان المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس باعتبار انها هي التي استصدرتها، واتى ترديد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدى المجلس رايه فيها، اما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي العਲلى في ذلك، فالعرض على المجلس بمعنى ايداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: اظهاره وإبرزه وعطاه، والمصدر في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها

وفحصها ودرسها، والخلوص الي رأي فيها بما يستتبع ذلك ان يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضا فعليا، كافيا واثابا، كما ان المقصود بعبارة في اول اجتماع مجلس الأمة هو اول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الإيداع، اما في اشترط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند اول اجتماع له، فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد او إهمال، وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقا، ففظل لها قوة القانون وتستمر الى امد طويل لا حد له، دون عرضها على مجلس الأمة، ومتى كان ذلك، وكان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور وما وردته المادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ان قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة، تظل بها ولا تسزول عنها إلا في حالتين: الاولى: اذا لم تعرض على مجلس الأمة في اول اجتماع له في الثانية: اذا لم يقرها المجلس، وكان الثابت بيقين ان المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 ائشار اليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه، حيث أقره المجلس بالفعل، فمن ثم يغدو ما اثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح، متعينا بالقضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: برفض الطعن. **طعن البغلي** **بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ 4 صفر 1436هـ.الموافق 26 نوفمبر 2014.** برئاسة المستشار يوسف جاسم المطوعة- رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد احمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف، وحضور عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة. صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 5 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014».

المرفوع من هشام حسين عبدالله العجلي. حيث ان المادة 71 من الدستور تنص على ان «اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لامر ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على الا تكون مخالفة للدستور وللتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية».

ووجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في الحل وال انتهاء الفصل التشريعي، فماذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. اسأ اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي، إلا إذا رأى لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تفادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

وقد ردت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة 111 منها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سأل طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض اقتراض بزوال المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بان المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة، في حين ان المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس باعتبار انها هي التي استصدرتها، واتى ترديد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدى المجلس رايه فيها، اما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي العلى في ذلك، فالعرض على المجلس بمعنى ايداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: اظهاره وإبرزه وعطاه، والمصدر في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها

انتخابات تلك الدائرة، وقد شاب جميع محاضر اللجان الأصلية والفرعية أخطاء حسابية، ولم يتم احتساب بعض الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، مما اثر سلبا في النتيجة النهائية المعلنة، فضلا عن ان (المطعون ضده الثاني) قد سبق صدور حكم ضده في الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الإيداع، اما في اشترط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند اول اجتماع له، فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد او إهمال، وحتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقا، ففظل لها قوة القانون وتستمر الى امد طويل لا حد له، دون عرضها على مجلس الأمة، ومتى كان ذلك، وكان المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور وما وردته المادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ان قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة، تظل بها ولا تسزول عنها إلا في حالتين: الاولى: اذا لم تعرض على مجلس الأمة في اول اجتماع له في الثانية: اذا لم يقرها المجلس، وكان الثابت بيقين ان المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 ائشار اليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه، حيث أقره المجلس بالفعل، فمن ثم يغدو ما اثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح، متعينا بالقضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: برفض الطعن. **طعن البغلي** **بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ 4 صفر 1436هـ.الموافق 26 نوفمبر 2014.** برئاسة المستشار يوسف جاسم المطوعة- رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد احمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف، وحضور عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة. صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 5 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014».

المرفوع من هشام حسين عبدالله العجلي. حيث ان المادة 71 من الدستور تنص على ان «اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لامر ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على الا تكون مخالفة للدستور وللتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية».

ووجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في الحل وال انتهاء الفصل التشريعي، فماذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. اسأ اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي، إلا إذا رأى لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تفادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

وقد ردت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات النص في المادة 111 منها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سأل طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد، قام على محض اقتراض بزوال المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 لعدم عرضه على مجلس الأمة، حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بان المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة، في حين ان المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة، والحكمة في عرض هذه المراسيم على المجلس باعتبار انها هي التي استصدرتها، واتى ترديد العمل بها، ومع ذلك فهي تقدمها ليبدى المجلس رايه فيها، اما بالإقرار أو عدم الإقرار، لأنه صاحب الرأي العلى في ذلك، فالعرض على المجلس بمعنى ايداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: اظهاره وإبرزه وعطاه، والمصدر في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها

انتخابات تلك الدائرة، وقد شاب جميع المرشحين وبين اجمالي عدد الاصوات الصحيحة المنبث في محضر الفرز وذلك في اللجان الفرعية رقم 30 و 29 و 34 و 64 و 40 و 69 و 74 و وجود تعديل في عدد الاصوات الصحيحة في محضر فرز اللجنة رقم 71 وقد جاءت النتيجة التي اعلنتها اللجنة الرئيسية مخالفة لما بينته وسائل الاعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز.

وحيث انه بالنسبة لنعي الطاعن ببطلان ترشيح المطعون ضده الثاني فهو نعي في غير محله، ذلك انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان حق الترشيح هو حق اصلي شانه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتبع به الا من هو مستوف لشروطه، اهل لممارسته قادر على ادائه وهو من الحقوقي التي لا تقبل بطبيعتها من القيود الا ما كان هادفا للمصلحة العامة ومحققا لغرضها هذا وقد تكفل الدستور الوصية بحصر ما يشترط في كويتي مجلس الأمة فنصت المادة 82 منه على:

أ - ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون. ب- ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. ج - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. د- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وقد تضمنت القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة النص في المادة 2 منه على ان «يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره، كما نص ذات القانون في المادة 19 منه على ان «يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامّة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب».

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وفيها قررت المحكمة نذب عضوي المحكمة المستشارين خالد احمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف للانتقال الى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجنتين رقم 42 و 40 بالدائرة الانتخابية الثالثة» والتي لم تسلم اصولها لوزارة الداخلية وصرحت بالاطلاع عليها فور ورودها وقد قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة اورد فيه ان

بعد اطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود اختلاف بين مجموعة الاصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافا اليها عدد الاصوات الباطلة وبين العدد الكلي لاوراق الانتخاب المستخدمة والذي يلزم ان يكونا متطابقين وذلك في عدد من اللجان الفرعية ووجود تعديل في اجمالي عدد الاصوات الصحيحة في إحدى اللجان بما يلقي بظلال من الشك حول صحة النتيجة المعلنة ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وصمم الطاعن في ختام تلك المذكرة على طلباته المبينة بصحيفة الطعن وقررت المحكمة بجلسته 27/10/2014 اصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة، حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية. وحيث ان الطاعن قد بنى طعنه ببطلان اعلان فوز المطعون ضده الثاني وعدم صحة عضويته على سبند من القول بافتراده شرطا من شروط الترشيح للانتخاب طبقا للمادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة التي تنص على ان يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره ان صدر ضده حكم في القضية رقم 3221 لسنة 2005 في جريمة تزوير، وهي من الجرائم الخلة بالشرف والامانة وقضت محكمة الجنج المستأنفة فيها نهائيا بالامتناع عن الترشيح لعضويةه، مما يكون معه فاقدا لاحد شروط الترشيح في هذه الانتخابات ويغضبي الي الطاعن اعلان انتخابه وعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، كما انه قد شابت عملية الفرز والتجميع صحة عيوب جوهرية مؤثرة في صحة النتيجة المعلنة تملتت في وجود اختلاف بين المجموع الفعلي لعدد الاصوات الصحيحة الحاصل

عليها جميع المرشحين وبين اجمالي عدد الاصوات الصحيحة المنبث في محضر الفرز وذلك في اللجان الفرعية رقم 30 و 29 و 34 و 64 و 40 و 69 و 74 و وجود تعديل في عدد الاصوات الصحيحة في محضر فرز اللجنة رقم 71 وقد جاءت النتيجة التي اعلنتها اللجنة الرئيسية مخالفة لما بينته وسائل الاعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز.

وحيث انه بالنسبة لنعي الطاعن ببطلان ترشيح المطعون ضده الثاني فهو نعي في غير محله، ذلك انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان حق الترشيح هو حق اصلي شانه شأن باقي الحقوق السياسية لا يتبع به الا من هو مستوف لشروطه، اهل لممارسته قادر على ادائه وهو من الحقوقي التي لا تقبل بطبيعتها من القيود الا ما كان هادفا للمصلحة العامة ومحققا لغرضها هذا وقد تكفل الدستور الوصية بحصر ما يشترط في كويتي مجلس الأمة فنصت المادة 82 منه على:

أ - ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون. ب- ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. ج - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. د- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وقد تضمنت القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة النص في المادة 2 منه على ان «يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره، كما نص ذات القانون في المادة 19 منه على ان «يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامّة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب».

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وفيها قررت المحكمة نذب عضوي المحكمة المستشارين خالد احمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف للانتقال الى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجنتين رقم 42 و 40 بالدائرة الانتخابية الثالثة» والتي لم تسلم اصولها لوزارة الداخلية وصرحت بالاطلاع عليها فور ورودها وقد قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة اورد فيه ان

بعد اطلاعه على محاضر الفرز تبين له وجود اختلاف بين مجموعة الاصوات الصحيحة الحاصل عليها جميع المرشحين مضافا اليها عدد الاصوات الباطلة وبين العدد الكلي لاوراق الانتخاب المستخدمة والذي يلزم ان يكونا متطابقين وذلك في عدد من اللجان الفرعية ووجود تعديل في اجمالي عدد الاصوات الصحيحة في إحدى اللجان بما يلقي بظلال من الشك حول صحة النتيجة المعلنة ويستوجب إعادة الفرز والتجميع وصمم الطاعن في ختام تلك المذكرة على طلباته المبينة بصحيفة الطعن وقررت المحكمة بجلسته 27/10/2014 اصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة، حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية. وحيث ان الطاعن قد بنى طعنه ببطلان اعلان فوز المطعون ضده الثاني وعدم صحة عضويته على سبند من القول بافتراده شرطا من شروط الترشيح للانتخاب طبقا للمادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة التي تنص على ان يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره، كما نص ذات القانون في المادة 19 منه على ان «يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامّة ان يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب».

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وفيها قررت المحكمة نذب عضوي المحكمة المستشارين خالد احمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف للانتقال الى مجلس الأمة لاستخراج محاضر اللجنتين رقم 42 و 40 بالدائرة الانتخابية الثالثة» والتي لم تسلم اصولها لوزارة الداخلية وصرحت بالاطلاع عليها فور ورودها وقد قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة اورد فيه ان

اعلان فوزه حسب ترتيبه وفقا لما تسفر عنه إعادة التجميع، وتأسيسا على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على اساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفضه. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: برفض الطعن.

## طعن الفيكاوي

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 4 من شهر صفر 1436هـ الموافق 26 من نوفمبر 2012م برئاسة المستشار يوسف جاسم المطوعة-رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد احمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي، وحضور فيصل محمد الزايد- امين سر الجلسة، صدر الحكم الآتي في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 1 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014».

المرفوع من: احمد عبدالعزيز عبدالجديد صلا احمد الفيكاوي، ضد: 1- عبدالله يوسف المعيوف. 2- فارس سعيد عبد عبدالله العتيبي. 3- أمين عام مجلس الأمة بصفته. 4- رئيس مجلس الوزراء بصفته. 5- وزير العدل بصفته. 6- وزير الداخلية بصفته.

## الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق-ان الطاعن احمد عبدالعزيز عبدالجديد ملاحم الفيكاوي طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت بتاريخ 26 يونيو 2014 من لجان الدائرة، وادعاه الطاعن بالباطلة، وما اسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة الى جميع المرشحين، واسماء الفائزين في الانتخابات فيها، موضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها وجمع النتائج المعلنة، وصور من جمع المحاضر التي تلقفتها الوزارة من لجان الدائرة، وادعاه الطاعن بالصحة، وعند الاصوات الباطلة، وما اسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة الى جميع المرشحين، واسماء الفائزين في الانتخابات فيها، موضحا قرين كل منهم مجموع الاصوات التي حصل عليها وجمع النتائج المعلنة، وصور من جمع المحاضر التي تلقفتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار اليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم

من الاطلاع عليها. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وجلسته 20/10/2014 قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسته اليوم وصرحت بتقديم مذكرة لمن يشاء من الخصوم في اسبوع، وبثناء من الخصوم في اسبوع، وخلال هذا الاجل اودع الطاعن مذكرة تسلك فيها بطلانته سالفه البيان.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة، حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية. وحيث ان الطاعن بنى طعنه على سبند من وقوع اخطاء حسابية في عملية فرز وتجميع الاصوات مما كان له تاثيره على صحة النتيجة المعلنة ووصوله على المركز السابع، كما علم من مندوبيه ووسائل الاعلام انه قد حصل على عدد أصوات يفوق عدد الاصوات التي حصل عليها المطعون ضدها الاول والثاني.

اولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: برفض الدفع بعدم دستورية المادة 18 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة. ثالثا: برفض الطعن موضوعا.

## طعن الهاجري

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 4 من شهر صفر 1436هـ الموافق 26 من نوفمبر 2014م برئاسة السيد المستشار يوسف جاسم المطوعة رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي، وخالد احمد الوقيان، ود.عادل ماجد بورسلي، وحضور السيد: فيصل محمد الزايد امين سر الجلسة. صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 6 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014»، المرفوعين من: محمد هزاع زواد الهاجري ضد: 1- احمد سليمان احمد عبدالله لاري. 2- وزير العدل بصفته. 3- وزير الداخلية بصفته. 4- وزير الداخلية بصفته. 5- امين عام مجلس الأمة بصفته.

## الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - ان الطاعن حسين بن زواد الهاجري

طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ 26 من يونيو عام 2014، وذلك بصحيفة طعن اودعت ادارة كتاب هذه المحكمة في 10/7/2014، قيدت في سجلها برقم 6 لسنة 2014. طالبا في ختام تلك الصحيفة الحكم باعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الاصيلة والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية) واعلان فوزه حسب ترتيبه وفقا للماتسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبينا ان ذلك قال انه كان مرشحا في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي اجريت في الدائرة (الثانية) يوم 26/6/2014 وان اخطاء حسابية شابته عملية الفرز والتجميع لاصوات اثرت حتما في نتيجة الانتخاب، ان تم احتساب اصوات لصالح المطعون ضدها الاول والثاني على خلاف الحقيقة، فضلا عن عدم احتساب اصوات عديدة له مما أدى الي حصوله على عدد 1100 صوت، وهو عدد اقل من الاصوات الفعلية التي حصل عليها، مما اثر على نتيجة الانتخاب واصبح ترتيبه في المركز السابع، ويدل على ذلك ما بينته وسائل الاعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز من حصوله على عدد اصوات يفوق كثيرا عدد الاصوات التي حصل عليها كل من المطعون ضدهما الاول والثاني.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل باسماء المرشحين في هذه الانتخابات (في الدائرة (الثانية))، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات واوراق، شاملا هذا البيان عدد المقتربين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين اولوا باصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة الانتخاب، ولا عبثه او يعول عليه، لاسيما ان الطاعن قد ارسى طعنه ار سالا فلا هو قيده باصوات معينة محددة جرى ادهارها، ولا موع ذكر اللجنة او اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يستنى الوقوف على مدى تاثيرها ودماها على عملية الانتخاب، فمن ثم يغدو هذا الوجه من النعي غير قائم على اساس من الواقع والقانون.

وتأسيسا على ماتقدم جميعه، يتعين القضاء برفض هذا الطعن. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: برفض الطعن.

اولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: برفض الدفع بعدم دستورية المادة 18 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة. ثالثا: برفض الطعن موضوعا.

اولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: برفض الدفع بعدم دستورية المادة 18 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة. ثالثا: برفض الطعن موضوعا.

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 4 من شهر صفر 1436هـ الموافق 26 من نوفمبر 2014م برئاسة السيد المستشار يوسف جاسم المطوعة رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي، وخالد احمد الوقيان، ود.عادل ماجد بورسلي، وحضور السيد: فيصل محمد الزايد امين سر الجلسة. صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم 6 لسنة 2014 «طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو 2014»، المرفوعين من: محمد هزاع زواد الهاجري ضد: 1- احمد سليمان احمد عبدالله لاري. 2- وزير العدل بصفته. 3- وزير الداخلية بصفته. 4- وزير الداخلية بصفته. 5- امين عام مجلس الأمة بصفته.

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - ان الطاعن حسين بن زواد الهاجري

طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ 26 من يونيو عام 2014، وذلك بصحيفة طعن اودعت ادارة كتاب هذه المحكمة في 10/7/2014، قيدت في سجلها برقم 6 لسنة 2014. طالبا في ختام تلك الصحيفة الحكم باعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الاصيلة والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية) واعلان فوزه حسب ترتيبه وفقا للماتسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وبينا ان ذلك قال انه كان مرشحا في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي اجريت في الدائرة (الثانية) يوم 26/6/2014 وان اخطاء حسابية شابته عملية الفرز والتجميع لاصوات اثرت حتما في نتيجة الانتخاب، ان تم احتساب اصوات لصالح المطعون ضدها الاول والثاني على خلاف الحقيقة، فضلا عن عدم احتساب اصوات عديدة له مما أدى الي حصوله على عدد 1100 صوت، وهو عدد اقل من الاصوات الفعلية التي حصل عليها، مما اثر على نتيجة الانتخاب واصبح ترتيبه في المركز السابع، ويدل على ذلك ما بينته وسائل الاعلام وما دونه مندوبوه الحاضرون بلجان الفرز من حصوله على عدد اصوات يفوق كثيرا عدد الاصوات التي حصل عليها كل من المطعون ضدهما الاول والثاني.